

# المملكة المغربية

# الحرية للرسامة

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شفاة	تعريف الاشتراك		بيان المنشورات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة اشهر
الهاتف 76 54.13 - 76 50.25 - 76 50.24				
الحساب الجاري البريدي رقم 16 - 101 بالرباط	فما يخص المنشورات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع. تضاف إلى مبلغ التعريف المتخصص عليها بمنته مضاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل	200 درهم 100 درهم 150 درهم 150 درهم	200 درهم 150 درهم 200 درهم 150 درهم	
		النشرة العامة	نشرة الترجمة الرسمية	
		نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	نشرة مداوات مجلس النواب	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

صفحة	فهرست
	نصوص عامة
صفحة	صفحة
الموافقة من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي لمكتب الطرق الرئيسية العابرة لأفريقيا.	الموافقة من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي لمكتب الطرق الرئيسية العابرة لأفريقيا الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 1993
2658	2658
الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية، من جهة، والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء بها، من جهة أخرى.	الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والبروتوكول التنفيذي الموقعين بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية.
2659	2658
ظهير شريف رقم 1.96.84 صادر في 13 من ربيع الأول 1417 (30 يوليو 1996) بتنفيذ القانون رقم 20.95 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والبروتوكول التنفيذي لنفس الاتفاقية الموقعين بعمان في 3 أكتوبر 1994 بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية	ظهير شريف رقم 1.96.86 صادر في 13 من ربيع الأول 1417 (30 يوليو 1996) بتنفيذ القانون رقم 23.95 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بفاس في 4 يونيو 1995 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن إنشاء مركز دولي في المغرب لتعزيز الصناعات الحرفية
ظهير شريف رقم 1.96.78 صادر في 25 من ربيع الأول 1417 (11 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 28.96 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية، من جهة، والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء بها، من جهة أخرى، الموقع ببروكسيل في 26 فبراير 1996	ظهير شريف رقم 1.95.90 صادر في 16 من محرم 1416 (15 يونيو 1995) بتنفيذ القانون رقم 2.94 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي لمكتب الطرق الرئيسية العابرة لأفريقيا الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 1993

صفحة

- الملكية الصناعية. - تعريفة الرسوم.  
مرسوم رقم 2.96.606 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) بتحديد تعريفة الرسوم المستوفاة فيما يتعلق بالملكية الصناعية ..... 2668
- وزارة الأشغال العمومية. - نظام تكيف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.  
قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1980.96 صادر في 2 جمادى الآخرة 1417 (15 أكتوبر 1996) بتحديد مبالغ الصفقات التي تطبق عليها أحكام المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكيف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية ..... 2669
- الصيد. - منع مؤقت لصيد سمك الشابل في الساحل البحري وفي مصاب الأنهار.  
قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2163.96 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بمنع بموجبه مؤقتا صيد سمك الشابل في الساحل البحري وفي مصاب الأنهار ..... 2670
- الخدمة العسكرية. - فوج المدعوين.  
قرار للوزير الأول رقم 3.125.96 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بتحديد شروط استدعاء الشبان المتألف منهم الفوج السابع والعشرين للمدعوين إلى الخدمة العسكرية ..... 2670

### نصوص خاصة

- مجلة « Rabat Poche » وجريدة « Les Affaires ». - الترخيص بالطبع في المغرب.  
مرسوم رقم 2.96.878 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) يقضي بالترخيص لمجلة « Rabat Poche » بالطبع في المغرب .... 2671
- مرسوم رقم 2.96.879 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) المتعلق بالترخيص لجريدة « les Affaires » بالطبع في المغرب ... 2671

### نظام موظفي الإدارات العامة

#### نصوص عامة

- مرسوم رقم 2.96.815 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتغيير المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) في شأن أجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجره شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات ..... 2672
- مرسوم رقم 2.96.816 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتغيير المرسوم رقم 2.73.415 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بتحديد نظام أجور المدعوين لأداء الخدمة المنفنية ..... 2672
- مرسوم رقم 2.96.818 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتغيير المرسوم رقم 2.58.1381 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958) بتحديد شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين ومستخدمي الدولة والبلديات والمؤسسات العامة ..... 2673

صفحة

- الموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري بين المملكة المغربية والمجموعة الأوروبية.  
ظهير شريف رقم 1.96.80 صادر في 25 من ربيع الأول 1417 (11 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 29.96 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بشأن التعاون في مجال الصيد البحري بين المملكة المغربية والمجموعة الأوروبية الموقع ببروكسيل في 26 فبراير 1996 ..... 2659
- تعيين للرئيس الأول للمجلس الأعلى.  
ظهير شريف رقم 1.96.155 صادر في 23 من جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996) بتعيين السيد اندريس الضحاك في منصب رئيس أول للمجلس الأعلى ..... 2660
- الزيادة في الأجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة.  
مرسوم رقم 2.96.678 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) يتعلق بالزيادة في الأجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة ..... 2660
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. - مقدار التعويض العائلي.  
مرسوم رقم 2.96.808 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتغيير المرسوم رقم 2.79.691 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980) المتعلق بتحديد مقدار التعويض العائلي الممنوح من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ..... 2660
- مراقبة السير والجولان.  
مرسوم رقم 2.95.718 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) بتغيير وتنظيم القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة السير والجولان ..... 2661
- مرسوم رقم 2.95.572 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) بتغيير وتنظيم القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة السير والجولان ..... 2662
- الجماعات الحضرية المكونة للمجموعات الحضرية.  
مرسوم رقم 2.95.698 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) بتحديد الجماعات الحضرية المكونة للمجموعات الحضرية ..... 2662
- مؤسسات تكوين المهندسين.  
مرسوم رقم 2.96.136 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.94.475 بتاريخ 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بالمباراة الوطنية للتحاق ببعض مؤسسات تكوين المهندسين ..... 2663
- تأليف وتسيير المجلس الأعلى للماء والمناخ.  
مرسوم رقم 2.96.158 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) يتعلق بتأليف وتسيير المجلس الأعلى للماء والمناخ ..... 2664
- التبرع بالدم البشري.  
مرسوم رقم 2.96.421 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) بتنظيم المرسوم رقم 2.94.20 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1416 (16 نوفمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 03.94 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذ واستخدامه ..... 2666
- وكالة الحوض المائي لأم الربيع.  
مرسوم رقم 2.96.536 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) يتعلق بوكالة الحوض المائي لأم الربيع ..... 2666

صفحة	صفحة
	مرسوم رقم 2.95.715 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتغيير المرسوم رقم 2.73.531 الصادر في 2 صفر 1394 (25 فبراير 1974) بمنح تعويض عن الأتعاب الخاصة لفائدة المكلفين بتوزيع المكالمات التليفونية في الإدارات المركزية ...
2673	قرار للوزير الأول رقم 3.132.96 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتغيير قرار رئيس الوزارة الصادر في 30 مارس 1959 بتحديد كفاءات منح التعويضات العائلية للأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والبلديات والمؤسسات العامة .....
2674	
	<b>نصوص خاصة</b>
	<b>وزارة الدولة في الداخلية.</b>
	مرسوم رقم 2.96.609 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتغيير المرسوم رقم 2.86.587 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بتحديد التعويضات الممنوحة للشيوخ القرويين .....
2674	
	مرسوم رقم 2.96.610 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتغيير المرسوم رقم 2.86.588 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بتحديد التعويضات الممنوحة للمقدمين القرويين .....
2675	
	<b>وزارة العدل.</b>
	مرسوم رقم 2.95.517 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) يتعلق بالأعانات الممنوحة لأعوان كتابات الضبط لدى محاكم الاستئناف والمحاكم بالمملكة المعهود إليهم باستيفاء الغرامات والغوبات المالية التي تحكم بها المحاكم والمصاريف القضائية والرسم القضائي .....
2675	
	<b>وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.</b>
	مرسوم رقم 2.96.572 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان .....
2676	
	<b>وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.</b>
	مرسوم رقم 2.96.611 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتغيير المرسوم رقم 2.86.811 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمنح موظفي مفتشية الشغل تعويضا جزافيا عن الجولات التي يقومون بها في المدينة المقيمين بها .....
2677	
	<b>مجلس النواب.</b>
	مرسوم رقم 2.96.303 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتغيير وتنظيم الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب .....
2678	
	<b>إدارة الدفاع الوطني.</b>
	مرسوم رقم 2.96.88 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتغيير وتنظيم المرسوم الملكي رقم 332.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) بتحديد النظام المتعلق بأجور ومصاريف وتغذية العسكريين المجندين للقيام بالخدمة الفعلية ورجال الرديف المعاد تجنيدهم .....
2679	
	مرسوم رقم 2.96.143 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بمنح تعويض عن التجريدة لفائدة العسكريين الملحقيين بفوج القوات المسلحة الملكية المتوجه السي البوسنة والهرسك .....
2679	
	مرسوم رقم 2.96.538 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) في شأن تغذية العسكريين المعينين للقيام بمهام الحراسة والأمن .....
2680	
	مرسوم رقم 2.96.558 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتغيير المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره تصاعدي خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك .
2681	
	مرسوم رقم 2.96.559 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتغيير الملحق الرابع بالظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد أجور العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره شهرية .....
2681	
	مرسوم رقم 2.96.817 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتغيير المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره تصاعدي خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك .....
2682	
	<b>وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.</b>
	قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2221.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) يتم ويغير بموجبه القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بصواتر التمثيل .....
2683	
	<b>المنندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.</b>
	قرار للوزير الأول رقم 3.133.96 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) بتنظيم القرار رقم 3.82.96 بتاريخ 10 محرم 1417 (28 ماي 1996) بتحديد عدد النيابات الإقليمية والمكاتب المحلية ونفوذها الترابي التابعة للمنندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير .....
2684	

## نصوص عامة

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهورنا الشريف هذا القانون رقم 20.95 الصادر عن مجلس النواب في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والبروتوكول التنفيذي لنفس الاتفاقية الموقعين بعمان في 3 أكتوبر 1994 بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الأول 1417 (30 يوليو 1996).

وقمه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

..

**قانون رقم 20.95 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والبروتوكول التنفيذي لنفس الاتفاقية الموقعين بعمان في 3 أكتوبر 1994 بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية**

مادة فريدة

يرافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والبروتوكول التنفيذي لنفس الاتفاقية الموقعين بعمان في 3 أكتوبر 1994 بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية.

ظهير الشريف رقم 1.96.86 صادر في 13 من ربيع الأول 1417 (30 يوليو 1996) بتنفيذ القانون رقم 23.95 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بفاص في 4 يونيو 1995 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن إنشاء مركز دولي في المغرب لتعزيز الصناعات الحرفية .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهورنا الشريف هذا القانون رقم 23.95 الصادر عن مجلس النواب في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) المتعلق بالموافقة

ظهير الشريف رقم 1.95.90 صادر في 16 من محرم 1416 (15 يونيو 1995) بتنفيذ القانون رقم 2.94 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي لمكتب الطرق الرئيسية العابرة لأفريقيا الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 1993.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهورنا الشريف هذا القانون رقم 2.94 الصادر عن مجلس النواب في 2 ذي الحجة 1415 (22 ماي 1995) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي لمكتب الطرق الرئيسية العابرة لأفريقيا الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1416 (15 يونيو 1995).

وقمه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

..

**قانون رقم 2.94 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي لمكتب الطرق الرئيسية العابرة لأفريقيا الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 1993**

مادة فريدة

يرافق من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي لمكتب الطرق الرئيسية العابرة لأفريقيا الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 1993.

ظهير الشريف رقم 1.96.84 صادر في 13 من ربيع الأول 1417 (30 يوليو 1996) بتنفيذ القانون رقم 20.95 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والبروتوكول التنفيذي لنفس الاتفاقية الموقعين بعمان في 3 أكتوبر 1994 بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

قانون رقم 28.96 بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية ، من جهة ، والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء بها ، من جهة أخرى ، الموقع ببروكسيل في 26 فبراير 1996.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية ، من جهة ، والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء بها ، من جهة أخرى ، الموقع ببروكسيل في 26 فبراير 1996.

ظهير شريف رقم 1.96.80 صادر في 25 من ربيع الأول 1417 (11 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 29.96 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بشأن التعاون في مجال الصيد البحري بين المملكة المغربية والمجموعة الأوروبية الموقع ببروكسيل في 26 فبراير 1996.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 29.96 الصادر عن مجلس النواب في 18 من صفر 1417 (5 يوليو 1996) القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بشأن التعاون في مجال الصيد البحري بين المملكة المغربية والمجموعة الأوروبية الموقع ببروكسيل في 26 فبراير 1996.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1417 (11 أغسطس 1996).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

• •

قانون رقم 29.96 بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بشأن التعاون في مجال الصيد البحري بين المملكة المغربية والمجموعة الأوروبية الموقع ببروكسيل في 26 فبراير 1996.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بشأن التعاون في مجال الصيد البحري بين المملكة المغربية والمجموعة الأوروبية الموقع ببروكسيل في 26 فبراير 1996.

من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بفاس في 4 يونيو 1995 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن إنشاء مركز دولي في المغرب لتعزيز الصناعات الحرفية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الأول 1417 (30 يوليو 1996).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

• •

قانون رقم 23.95 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بفاس في 4 يونيو 1995 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن إنشاء مركز دولي في المغرب لتعزيز الصناعات الحرفية.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بفاس في 4 يونيو 1995 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن إنشاء مركز دولي في المغرب لتعزيز الصناعات الحرفية.

ظهير شريف رقم 1.96.78 صادر في 25 من ربيع الأول 1417 (11 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 28.96 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية ، من جهة ، والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء بها ، من جهة أخرى ، الموقع ببروكسيل في 26 فبراير 1996.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 28.96 الصادر عن مجلس النواب في 18 من صفر 1417 (5 يوليو 1996) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية ، من جهة ، والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء بها ، من جهة أخرى ، الموقع ببروكسيل في 26 فبراير 1996.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1417 (11 أغسطس 1996).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

• •

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدد بمبلغ سبعة دراهم وثمانية وتسعين سنتيما (7.98 درهما) الأجرة الدنيا عن الساعة الممنوحة للعمال والمستخدمين في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة.

#### المادة الثانية

يحدد بمبلغ واحد وأربعين درهما وستة وثلاثين سنتيما (41.36 درهما) قسط الأجرة اليومية الواجب أدائها نقداً للمأجوري القطاع الفلاحي.

ويجب ألا يؤدي تطبيق أحكام هذه المادة في أي حال من الأحوال إلى حذف المنافع العينية الممنوحة للأجراء الفلاحيين أو إلى التخفيض منها.

#### المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 14 صفر 1417 (فاتح يوليو 1996).

#### المادة الرابعة

يعهد إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيالي

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

الإمضاء : أمين الدمناتي.

مرسوم رقم 2.96.808 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417

(11 نوفمبر 1996) بتغيير المرسوم رقم 2.79.691 بتاريخ

2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980) المتعلق بتحديد

مقدار التعويض العائلي الممنوح من لدن الصندوق الوطني

للضمان الاجتماعي.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.79.691 الصادر في 2 جمادى

الآخرة 1400 (18 أبريل 1980) بتحديد مقدار التعويض العائلي

الممنوح من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، كما وقع تغييره

بالمرسوم رقم 2.94.529 بتاريخ 26 من صفر 1415

(5 أغسطس 1994) ؛

وبإقتراح من وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية

والاستثمارات الخارجية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 16 من

جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

ظهير شريف رقم 1.96.155 صادر في 23 من جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996) بتعيين السيد ادريس الضحاك في منصب رئيس أول للمجلس الأعلى.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

أصدرنا أمرنا المولوي بتعيين السيد ادريس الضحاك القاضي من الدرجة الاستثنائية المنوطة به حالياً مهام رئيس المجلس الاستشاري لمتابعة الحوار الاجتماعي في منصب رئيس أول للمجلس الأعلى رعيًا لما يتصف به من واسع المعرفة والاطلاع وينحلي به من حزم ونزاهة وعزم ، ولما يعقده عليه جنابنا الشريف من آمال في السير بالمجلس الأعلى سيراً حميداً وفق ما ترمي إليه جلالتنا الشريفة من توخي سبل الحق والعدالة ورعاية شؤون الخاص والعام وصيانة حقوق أفراد شعبنا رعاية وصيانة لا سبيل معهما إلى التواني والمهاودة ، أمده الله بعونه وكتب التوفيق لسعيه والسلام.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996).

مرسوم رقم 2.96.678 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) يتعلق بالزيادة في الأجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الأول 1355 (18 يونيو 1936) بشأن الأجرة الدنيا الممنوحة للعمال والمستخدمين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.074 الصادر في 23 من رجب 1377 (13 فبراير 1958) الممددة بموجبه إلى إقليم طنجة وإلى المنطقة السابقة للحماية الإسبانية أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 28 من ربيع الأول 1355 (18 يونيو 1936) والظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الأول 1360 (12 أبريل 1941) بشأن نظام الأجور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) بشأن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المقاولات المنجمية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.219 الصادر في 20 من ربيع الأول 1393 (24 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون تحدد بموجب شروط تشغيل وأداء أجور العمال الفلاحيين ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

## شكل العجلات المطاطية ونوعها

« يجب أن يبلغ عرض العجلات المطاطية للسيارات التي تسير في الطريق العمومية ..... الحدود التالية ما عدا إذا كان هناك ..... الآتي نكره.

« .....  
« .....

« مجموعة السيارات المتكونة من سيارة جرارة ومقطورة أو شبه مقطورة لها أربعة محاور . 38 طننا

« مجموعة السيارات المتكونة من سيارة جرارة ومقطورة أو شبه مقطورة لها خمسة محاور 40 طننا

« المقطورة ذات محورين ..... 18 طننا

« المقطورة ذات ثلاثة محاور ..... 24 طننا

« المحور العادي غير المتصل بمحرك ..... 10 أطنان

« المحور المتصل بمحرك ..... 11,5 طننا

« المحور الثنائي :

« يجب ألا يزيد مجموع الوزن عن كل محور ثنائي على ما يلي :

« - إذا كان البعد الفاصل بين المحورين أقل من متر واحد ..... 11,5 طننا

« - إذا كان يساوي أو يفوق مترا ويقل عن 1,30 متر ..... 16 طننا

« - إذا كان يساوي أو يفوق 1,3 مترا أو يقل عن 1,8 مترا ..... 18 طننا

« - إذا كان يساوي أو يفوق 1,8 مترا ..... 20 طننا  
« المحور الثلاثي :

« يجب ألا يزيد مجموع الوزن عن كل محور ثلاثي ما يلي :

« - إذا كان البعد الفاصل بين المحاور يقل عن 1,3 متر أو يساوي ذلك ..... 21 طننا

« - إذا كان يفوق 1,3 مترا ويقل عن 1,4 متر أو يساوي ذلك ..... 24 طننا

« يجب ألا يكون الوزن الذي يتحمله المحور أو المحاور المتصلة بالمحرك في سيارة أو مجموعة سيارات أقل من 25 % من مجموع وزن السيارة أو مجموعة السيارات محملة.

« ويجب ألا تقل عن 3 أمتار المسافة الفاصلة بين المحور الخلفي للسيارة ذات المحرك والمحور الأمامي لمقطورتها.

« كما يجب ألا يتجاوز الوزن الأقصى من الأطنان المسموح به لسيارة ذات محرك أو مجموعة سيارات خمس مرات المسافة المترية الفاصلة بين مدارات المحاور الطرفية.

« ويجب ألا تزيد على 2,04 متر المسافة المقيسة أفقيا بين محور قطب الربط ونقطة ما بأمام شبه المقطورة.

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.79.691 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980) :

« المادة الثانية . - يحدد بمائة وخمسين (150) درهما المبلغ الشهري للقسط النقدي الذي يدفعه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن كل ولد يخول الحق في الحصول على الاعانة العائلية وذلك في حدود ثلاثة أولاد ابتداء من فاتح يوليو 1996.

« ويحدد مبلغ الاعانة المذكورة بسنة وثلاثين (36) درهما عن كل ولد من الأولاد التاليين يخول الحق في الحصول على الاعانة.

## المادة الثانية

يسند الى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالمطف :

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : أمين المناتي.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباچ.

مرسوم رقم 2.95.718 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) بتغيير وتتميم القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة السير والجولان.

الوزير الأول ،

بناء على القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة السير والجولان ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يغير ويتم على النحو التالي الفصل الأول من القرار المشار اليه أعلاه بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) :

« الفصل الأول . - ضغط السيارة على الأرض - وزن السيارات الأقصى .

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام الفصل 24 من القرار المشار إليه أعلاه بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) :

« الفصل 24. - الأتارة - كل سيارة غير الدراجة النارية .....  
على مسافة .....  
100 متر على الأقل وقت الصحو ؛

« ويجب أيضا على السيارات أعلاه التي قد تتجاوز سرعتها 30 كيلومترا في الساعة أن تكون مجهزة في الأمام :

« 1 - بضوءين للطريق لا ثالث لهما يرسلان الى الأمام ، عندما يقع إشعالهما ، نورا أبيض بضيء كل الإضاءة الطريق ليلا وقت الصحو على مسافة أُنأها 100 متر ؛

« 2 - بضوءين للتقابل لا ثالث لهما يرسلان الى الأمام ، عندما يقع إشعالهما ، نورا أبيض بضيء كل الإضاءة الطريق ليلا وقت الصحو على مسافة أُنأها 30 مترا من غير إغشاء بصر السائقين الآخرين.

« وإذا كان ضياء جهاز التقابل لا يوجد .....  
(الباقى لا تغيير فيه).

### المادة الثانية

تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من الشهر السادس الذي يلي تاريخ نشر المرسوم المذكور في الجريدة الرسمية.

### المادة الثالثة

يسند الى وزير النقل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالمطف :

وزير النقل ،

الامضاء : سعيد أمسكان.

مرسوم رقم 2.95.698 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996)  
بتحديد الجماعات الحضرية المكونة للمجموعات الحضرية

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 61 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره بالقانون رقم 30.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.285 بتاريخ 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) ؛

« كما يجب ألا تزيد على 12,00 مترا المسافة القصوى بين قطب الربط ومؤخرة شبه المقطورة.

« وينبغي أن تستطيع كل سيارة ذات محرك أو مجموعة سيارات متحركة الاندراج في تاج دائري يبلغ نصف قطره الخارجي 12,50 مترا ونصف قطره الداخلي 5,30 أمتار.

« ولا يجوز أن تكون العربات المجردة من .....

.....

.....

(الباقى لا تغيير فيه).

### المادة الثانية

تطبق أحكام هذا المرسوم على السيارات المستخدمة لأول مرة ابتداء من الشهر السادس الذي يلي تاريخ نشر المرسوم المذكور في الجريدة الرسمية.

### المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل ووزير الأشغال العمومية ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلاي

وقعه بالمطف :

وزير النقل ،

الامضاء : سعيد أمسكان.

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلقيح.

وزير التجارة والصناعة

والصناعة التقليدية ،

الامضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.95.572 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996)  
بتغيير وتتميم القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372  
(24 يناير 1953) في شأن مراقبة السير والجولان.

الوزير الأول ،

بناء على القرار بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) المتعلق بمراقبة السير والجولان ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،



## المادة الثانية

يسند الى وزير الدولة في الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

رقمه بالمعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.136 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996)

بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.94.475 بتاريخ 18 من

شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بالمباراة الوطنية للاتحاد

ببعض مؤسسات تكوين المهندسين.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.94.475 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بالمباراة الوطنية للاتحاد ببعض مؤسسات تكوين المهندسين ؛

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير ويتم على النحو التالي أحكام المادتين 2 (الفقرة الأولى) و 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.475 بتاريخ 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) :

« المادة 2 (الفقرة الأولى). - يسمح بالمشاركة في المباراة الوطنية للاتحاد بمؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المعتبرة في حكمها للتلاميذ المسجلين بوجه صحيح في الأقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة خلال سنة المباراة أو السنة السابقة. »

« المادة 3. - تحدث لجنة ..... المهام التالية :

« 1 - ..... »

« 2 - ..... »

« 3 - ..... »

« 4 - ..... »

« 5 - إعداد مشروع نظامها الداخلي الذي يعرض للموافقة عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي. »

وبإقتراح من وزير الدولة في الداخلية ؛

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تتكون المجموعات الحضرية للرباط وسلا والصخيرات - تمارة ومكناس ونطوان وأكادير والقنيطرة وآسفي والدار البيضاء ومراكش ووجدة وطنجة وتازة وفاس من الجماعات الحضرية التالية :

المجموعة الحضرية للرباط : الرباط حسان - يعقوب المنصور - أكدال الرياض - اليوسفية - تواركة.

المجموعة الحضرية لسلا : سلا باب المريسة - سلا بطانة - سلا تاهريكت - سلا العيايدة - حصين.

المجموعة الحضرية للصخيرات - تمارة : تمارة - الهرهورة.

المجموعة الحضرية لمكناس : حمرية - المشور استينية - مكناسة الزيتون - الاسماعيلية - تولال - ويسلان.

المجموعة الحضرية لتطوان : تطوان سيدي المنظري - تطوان الأزهر.

المجموعة الحضرية لأكادير : أكادير - أنزا - تكوين - بنسركاو.

المجموعة الحضرية للقنيطرة : القنيطرة معمورة - القنيطرة الساكنية - مهدية.

المجموعة الحضرية لآسفي : آسفي بوزهب - آسفي بياضة - آسفي الزاوية.

المجموعة الحضرية للدار البيضاء : سيدي بليوط - أنفا - مولاي يوسف - المعاريف - عين الشق - الحي الحسني - الأدرسية - الفداء - بوشنتوف - مرس السلطان - سبابة - سيدي عثمان - مولاي رشيد - ابن أمسيك - الحي المحمدي - عين السبع - سيدي مومن - الصخور السوداء - سيدي البرنوصي - مديونة - لياسافة - عين حرودة - أهل لغلام - سيدي معروف - السالمية - مشوار الدار البيضاء - المحمدية.

المجموعة الحضرية لمراكش : المنارة جليز - سيدي يوسف بن علي - المشور القصبة - مراكش المدينة - النخيل.

المجموعة الحضرية لوجدة : واد الناشف سيدي معافة - وجدة سيدي زيان - سيدي إدريس القاضي - سيدي يحيى.

المجموعة الحضرية لطنجة : طنجة - الشرف - بني مكادة.

المجموعة الحضرية لتازة : تازة العليا - تازة الجديدة.

المجموعة الحضرية لفاس : أكدال - المشور فاس الجديد - سايس - فاس المدينة - زواغة.

## المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين

الأطر والبحث العلمي

الإمضاء : إدريس خليل.

مرسوم رقم 2.96.158 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996)  
يتعلق بتأليف وتسيير المجلس الأعلى للماء والمناخ

## الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولاسيما المادتين 13 و 14 منه ؛

وحيث تفصل صاحب الجلالة نصره الله بقبول الرئاسة الشرفية للمجلس الأعلى للماء والمناخ ؛

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يتألف المجلس الأعلى للماء والمناخ المحدث بالمادة 13 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 من الأعضاء التالي بيانهم برئاسة الوزير الأول :

- الوزير المكلف بالداخلية ؛

- الوزير المكلف بالمالية ؛

- وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

- وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ؛

- وزير الأشغال العمومية ؛

- وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ؛

- وزير الطاقة والمعادن ؛

- وزير الصحة العمومية ؛

- وزير الإسكان ؛

- وزير البيئة ؛

- الوزير المكلف بتنشيط الاقتصاد ؛

- الوزير المكلف بالسكان ؛

- الكاتب العام لوزارة الداخلية ؛

- الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

- الكاتب العام لوزارة الأشغال العمومية ؛
- الكاتب العام لوزارة البيئة ؛
- الكاتب العامون للمجالس الجهوية المحدثه بالظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) بإحداث الجهات ؛
- المدير العام لهندسة المياه بوزارة الأشغال العمومية ؛
- مدير البحث والتخطيط العالي بوزارة الأشغال العمومية ؛
- مدير التجهيزات المائية بوزارة الأشغال العمومية ؛
- مدير البرامج والدراسات بوزارة الأشغال العمومية ؛
- مدير الأرصاء الجوية الوطنية بوزارة الأشغال العمومية ؛
- مدير إدارة الهندسة القروية بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛
- مدير تنمية وتبوير الري بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛
- مدير التجهيزات العقارية بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛
- مدير التجهيزات الهيدرولوجية بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛
- مدير الانتاج النباتي بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛
- مدير إدارة المياه والغابات والمحافظة على التربة بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛
- المدير العام للجماعات المحلية بوزارة الداخلية ؛
- مدير الوكالات والمرافق الممنوحة بوزارة الداخلية ؛
- مدير الشؤون القروية بوزارة الداخلية ؛
- مدير الماء والتطهير بوزارة الداخلية ؛
- مدير التعمير وإعداد التراب الوطني بوزارة الداخلية ؛
- مدير الميزانية بوزارة المالية والاستثمارات الخارجية ؛
- مدير الصيد البحري وتربية الأحياء المائية بوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ؛
- مدير الحراسة والدراسات والتنسيق بوزارة البيئة ؛
- مدير التوعية والاتصال بوزارة البيئة ؛
- مدير الصناعة بوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ؛
- مدير الأوبئة ومحاربة الأمراض بوزارة الصحة العمومية ؛
- مدير الطاقة بوزارة الطاقة والمعادن ؛
- مدير الجيولوجيا بوزارة الطاقة والمعادن ؛
- مدير البرمجة بالوزارة المكلفة بالسكان ؛
- مديرو وكالات الأحواض ؛
- مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛
- مدير المكتب الوطني للكهرباء ؛
- مديرو المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ؛
- ممثلان عن كل جهة من الجهات المحدثه بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.71.77 لجمعيات مستخدمي المياه المخصصة لأغراض زراعية الخاضعة للقانون رقم 2.84 المتعلق بجمعيات مستخدمي المياه المخصصة لأغراض زراعية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.12 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990) ينتخبهما رؤساء الجمعيات المذكورة من بينهم لمدة أربع سنوات ؛

- دراسة القضايا المعروضة على نظر المجلس الأعلى للماء والمناخ لابتداء رأيه فيها ؛
- القيام ، على أساس الدراسة المشار إليها أعلاه ، بتقديم كل اقتراح قد يمكن المجلس الأعلى للماء والمناخ من التعبير عن رأيه ؛
- القيام بالاتصالات المفيدة لتنفيذ مهمة المجلس الأعلى للماء والمناخ ؛
- دراسة كل قضية لها علاقة بسياسة الماء والمناخ يعرضها عليها كاتب اللجنة الدائمة.

وتتكون اللجنة الدائمة من الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثلو السلطات الحكومية الأعضاء في المجلس الأعلى للماء والمناخ ؛
- ممثل لوكالات الأحواض يعينه وزير الأشغال العمومية ؛
- ممثل للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يعينه وزير الأشغال العمومية ؛
- ممثل للمكتب الوطني للكهرباء يعينه وزير الطاقة والمعادن ؛
- ممثل للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي يعينه وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها على سبيل الاستشارة كل شخص من ذوي الأهلية في ميدان الموارد المائية والمناخ. وإذا تعيب وزير الأشغال العمومية أو حال مانع دون حضوره قام برئاسة اللجنة الكاتب العام لوزارة الأشغال العمومية.

#### المادة الرابعة

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك ومرتين على الأقل في السنة.

#### المادة الخامسة

كل دراسة تريد إحدى السلطات الحكومية الأعضاء في المجلس عرضها على نظر المجلس الأعلى للماء والمناخ يجب أن توجه إلى سكرتارية المجلس المنكور قبل انعقاد الاجتماع الذي ستدرس خلاله بما لا يقل عن ستة أشهر.

#### المادة السادسة

تقوم وزارة الأشغال العمومية بأعمال سكرتارية المجلس الأعلى للماء والمناخ واللجنة الدائمة.

#### المادة السابعة

يسند إلى وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزبان بلقفيه.

- ثلاثة ممثلين لمجالس العمالات والأقاليم ينتخبهم من بينهم لمدة أربع سنوات رؤساء مجالس العمالات والأقاليم المنكورة الداخلة في دائرة نفوذ كل جهة من الجهات المحدثة بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.71.77 ؛

- مدير المدرسة الحسنية للأشغال العمومية ؛
- مدير معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة ؛
- مدير المدرسة المحمدية للمهندسين ؛
- مدير المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية ؛
- مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ؛
- خمسة أساتذة للتعليم العالي يمثلون الجامعات التي تهم أشغال بحثها المواد المائية أو تعبئتها أو إدارتها أو حمايتها يعينهم الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛
- تسعة ممثلين للجمعيات العلمية التي تهتم بالمناخ والموارد المائية ولاسيما بتعبئتها واستخدامها وحمايتها يعين منهم ستة من لدن وزير الأشغال العمومية وثلاثة من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

- رئيس الجمعية المغربية للاستشارة والهندسة ؛
- رئيس الجامعة الوطنية للبناء والأشغال العمومية ؛
- خمسة رؤساء للجمعيات المهنية الفلاحية يعينهم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

- رئيس الكونفدرالية العامة للمقاولات بالمغرب ؛
- رئيس جامعة الغرف الفلاحية ؛
- رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات ؛
- رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية ؛
- مدير المختبر العام للتجارب والدراسات ؛
- أربع شخصيات معروفة بكفاءتها في ميدان المناخ والموارد المائية وتديرها وحمايتها يعينها رئيس المجلس الوطني للبيئة.

ويمكن أن يضيف المجلس الأعلى للماء والمناخ إليه على سبيل الاستشارة كل شخص من ذوي الأهلية في ميدان الموارد المائية والمناخ. ويجوز لرئيسه علاوة على ذلك ، أن يدعو الولاة أو العمال ورؤساء مجالس العمالات أو الأقاليم للمشاركة بصفة استشارية في أشغال المجلس عندما تكون مناطق عملهم معنية بالأشغال المدرجة في جدول أعمال المجلس.

#### المادة الثمانية

يجتمع المجلس الأعلى للماء والمناخ مرة على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه.

#### المادة الثالثة

- تحدث برئاسة وزير الأشغال العمومية لجنة دائمة للمجلس الأعلى للماء والمناخ يعهد إليها بما يلي :
- تحضير جدول أعمال المجلس واجتماعاته وأشغال دوراته ؛
- تتبع توصيات المجلس والسهرة على تطبيقها ؛

رسم ما يلي :

## الفصل الأول

### دائرة نفوذ الوكالة - الوصاية

#### المادة الأولى

تطبقا للفقرة الأخيرة بالمادة 20 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 ، تتكون دائرة نفوذ وكالة الحوض المائي لأم الربيع من الحوض المائي لأم الربيع كما هو محدد بخط أحمر في الخريطة الملحقة بأصل هذا المرسوم.

يكون مقر الوكالة ببني ملال.

#### المادة الثانية

يمارس وزير الأشغال العمومية وصاية الدولة على وكالة الحوض المائي لأم الربيع مع مراعاة السلط والاختصاصات المسندة إلى وزير المالية بالقوانين والأنظمة المطبقة على المؤسسات العامة.

## الفصل الثاني

### أجهزة الإدارة والتسيير

#### المادة الثالثة

يرأس وزير الأشغال العمومية مجلس إدارة وكالة الحوض المائي لأم الربيع، ويضم المجلس علاوة على الرئيس الأعضاء التاليين بينهم :

- ممثل للوزير المكلف بالداخلية ؛
- ممثل للوزير المكلف بالمالية ؛
- ممثل لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛
- ممثل لوزير الأشغال العمومية ؛
- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة ؛
- ممثل لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية ؛
- ممثل لوزير الطاقة والمعادن ؛
- ممثل لوزير الصحة العمومية ؛
- ممثل لوزير البيئة ؛
- ممثل للوزير المكلف بتنشيط الاقتصاد ؛
- ممثل للوزير المكلف بالسكان ؛
- ممثل للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛
- ممثل للمكتب الوطني للكهرباء ؛
- ممثل للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بوكالة ؛
- ممثل للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتادلة ؛
- ممثل للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز ؛
- أربعة ممثلين للوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لكل من الدار البيضاء والشاوية والجديدة ومراكش وأسفي وتادلة يعينهم وزير الداخلية ؛
- ثلاثة ممثلين للغرف الفلاحية لكل من أزيلال وبني ملال والجديدة وقلعة السراغنة وخنيفرة وخربيكة وأسفي وسطات يعينهم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

مرسوم رقم 2.96.421 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) بتتيميم المرسوم رقم 2.94.20 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1416 (16 نوفمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 03.94 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.94.20 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1416 (16 نوفمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 03.94 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.20 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1416 (16 نوفمبر 1995) :

« المادة 18. - لا يجوز تحضير الدم البشري ومشتقاته ذات العمر القصير .....

« ..... »  
« ..... »  
« وداخل مصالح تحاقن الدم التابعة لوزارة الصحة العمومية ومصالح تحاقن الدم التابعة لمفتشية الصحة العسكرية فقط. »

#### المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصحة العمومية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف :  
وزير الصحة العمومية ،  
الإمضاء : الدكتور أحمد العلمي.

مرسوم رقم 2.96.536 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) يتعلق بوكالة الحوض المائي لأم الربيع

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولاسيما المواد 15 و 20 و 21 و 24 منه ؛  
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

ويسلم رخص استعمال الملك العام المائي ويبرم الاتفاقيات والعقود ويبلغها إلى أصحاب الامتياز بعد موافقة مجلس الإدارة.  
ويمثل الوكالة أمام القضاء ويؤهل لاقامة الدعاوي أو الدفاع فيها باسمها على أن يخبر مجلس الإدارة بذلك في الحال.  
ويتولى الأعداد التقني لاجتماعات مجلس الإدارة. ويقوم بأعمال سكرتاريته.

يكون المدير هو الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات ويلتزم بهذه الصفة بالنفقات بتصرف أو عقد أو صفقة ، ويعمل على مسك محاسبة النفقات الملتمزم بها. ويصفي ويثبت نفقات وموارد الوكالة ويسلم إلى العون المحاسب الأوامر بالأداء وسندات الموارد المطابقة.  
ويجوز للمدير أن يفوض تحت مسؤوليته جزءاً من سلطه وصلاحياته إلى الأطر القيادية للوكالة.

### الفصل الثالث

#### أحكام متفرقة

##### المادة السابعة

تطبيقاً للفقرة الأولى بالمادة 24 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 ، توضع الممتلكات التابعة للملك العام المائي واللازمة لقيام الوكالة بالمهام المنوطة بها رهن تصرفها بناء على قرار مشترك لوزير الأشغال العمومية والوزير المكلف بالمالية.

وتحدد بقرار لوزير الأشغال العمومية الشروط التي توضع بها الممتلكات المذكورة رهن تصرف الوكالة ولاسيما الشروط المتعلقة بتسييرها وتعهدها وإصلاحها وتتبعها والمحافظة عليها.

##### المادة الثامنة

تطبيقاً للفقرة الثانية بالمادة 24 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 ، تكون المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص باللازمة لقيام الوكالة بمهامها والمنقولة إليها محل جرد يوافق عليه بقرار مشترك لوزير الأشغال العمومية والوزير المكلف بالمالية.

##### المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الأشغال العمومية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقمه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباچ.

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزبان بلقفيه.

- ممثلان لغرف التجارة والصناعة والخدمات لكل من بني ملال والجديدة وقلعة السراغنة وخنيفرة وخربيكة وأسفي وسطات يعينهما الوزير المكلف بالتجارة والصناعة ؛

- ستة ممثلين لمجالس العمال والأقاليم لكل من أزيلال وبني ملال والجديدة وقلعة السراغنة وخنيفرة وخربيكة وأسفي وسطات يعينهم وزير الداخلية ؛

- ممثلان للجماعات السلالية التابعة لدائرة نفوذ الوكالة يعينهما وزير الداخلية ؛

- ممثلان لجمعيات مستخدمي المياه المخصصة لأغراض زراعية الخاضعة للقانون رقم 2.84 المتعلق بجمعيات مستخدمي المياه المخصصة لأغراض زراعية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.12 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990) ينتخبهما رؤساء الجمعيات التابعة لدائرة نفوذ الوكالة من بينهم. ويجب أن تكون لممثلي الوزراء على الأقل درجة مدير للإدارة المركزية.

ويجب أن تكون لممثلي المكاتب والوكالات درجة مدير. ويحضر مدير وكالة الحوض المائي اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

ويمكن أن يدعو الرئيس كل شخص من نوي الأهلية لحضور اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

##### المادة الرابعة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت حاجات الوكالة إلى ذلك ومرتين على الأقل في كل سنة محاسبية :

- لحصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة على أبعد تقدير يوم 31 ديسمبر التالي لتاريخ اختتامها ؛

- لحصر الميزانية عن السنة المحاسبية التالية قبل 15 أبريل السابق لتاريخ بداية السنة المحاسبية المذكورة.

##### المادة الخامسة

يمارس مجلس الإدارة الاختصاصات المسندة إليه بالمادة 21 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 وتكون مداواته صحيحة بحضور ما لا يقل عن نصف أعضائه ، ويتخذ قراراته بأغلبية الأصوات فإن تعانلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

##### المادة السادسة

يعين مدير الوكالة وفقاً للقواعد الجاري بها العمل. وينفذ قرارات مجلس الإدارة ، وإن اقتضى الحال ، قرارات اللجنة أو اللجان المحدثة من لدن المجلس. ويسير الوكالة ويتصرف باسمها. ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بفرض الوكالة.

الرسم الاضافي عن عدد الأواح :  
ما زاد على 3 أواح (عن كل لوحة) ..... 162 درهما  
الرسم عن التأخير في دفع الأقساط السنوية :  
(أجل التسامح : 6 أشهر) عن كل شهر من التأخير. 81 درهما

رسوم متفرقة :  
نظير أو نسخة رسمية من براءة الاختراع أو شهادة  
الإضافة ..... 135 درهما  
التقييد في سجل التخليقات ..... 135 درهما  
نسخة من التقييدات المذكورة ..... 135 درهما  
كل عملية تتعلق بالنسخة والنظير والاطلاع والتخلي  
وتستلزم القيام بأبحاث ..... 135 درهما  
مصنف مطبوع للبيان الوصفي ..... 45 درهما  
نسخة رسمية لكل وصف مودع مع طلب التأجيل ،  
عن كل 100 سطر ..... 135 درهما  
2 - علامات المعامل أو المتاجر :

رسم الأيداع ..... 360 درهما  
رسم التسجيل عن كل صنف من المنتجات ..... 60 درهما  
تجديد العلامة ..... 360 درهما  
تسجيل العلامات المودعة ونقلها وبيعها وتوجيهها  
والعدول عنها وجميع العمليات المتعلقة بها ..... 180 درهما  
نظير من الأيداع ..... 120 درهما  
نسخة من السجل ..... 120 درهما

### العلامات الجماعية

رسم الأيداع ..... 720 درهما  
رسم التسجيل ، عن كل صنف من المنتجات ..... 90 درهما

### التسجيل الدولي

الرسم الداخلي المفروض على إيداع واحد :  
عن العلامة الأولى ..... 270 درهما  
عن كل علامة من العلامات التالية ..... 180 درهما

### 3 - الرسوم والنماذج الصناعية :

أ) الأيداع المنجز بطريقة سرية :  
- لمدة 5 أعوام :

رسم الأيداع ..... 240 درهما  
رسم الحفظ (عن كل رسم أو نموذج) ..... 60 درهما  
- لمدة 25 عاما :

رسم الأيداع ..... 480 درهما  
رسم الحفظ (عن كل رسم أو نموذج) ..... 120 درهما  
- بعد فترة الخمسة أعوام الأولى ولأجل تمديدتها إلى غاية 25 عاما :  
رسم الحفظ (عن كل رسم أو نموذج) ..... 120 درهما

مرسوم رقم 2.96.606 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996)  
بتحديد تعريف الرسوم المستوفاة فيما يتعلق بالملكية  
الصناعية.

### الوزير الأول ،

بناء على الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر  
في 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون  
التنظيمي للمالية ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 21 من شعبان 1334  
(23 يونيو 1916) في شأن حماية الملكية الصناعية ، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وبإقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير التجارة  
والصناعة والصناعة التقليدية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من  
جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تحدد على النحو التالي تعريف الرسوم المستوفاة فيما يتعلق بالملكية  
الصناعية :

### 1 - براءات الاختراع وشهادات الإضافة :

البراءة التي لا يشتمل بيان وصفها على أكثر من 300 سطر وخمسين  
حرفا في السطر ولا تضم رسوما الملحقه بالطلب أكثر من 3 أواح.

رسم الأيداع ..... 405 دراهم  
رسم النشر ..... 405 دراهم  
القسط السنوي الأول ..... المجموع : 810 دراهم

الأقساط السنوية الثانية والثالثة والرابع والخامس... 270 درهما  
الأقساط السنوية السادس والسابع والثامن والتاسع

والعاشر ..... 340 درهما  
الأقساط السنوية 11 و 12 و 13 و 14 و 15... 470 درهما

الأقساط السنوية 16 و 17 و 18 و 19 و 20... 610 دراهم  
الرسم الاضافي على طول البيانات الوصفية :

من 301 سطر إلى 500 سطر ..... 81 درهما  
من 501 سطر إلى 750 سطر ..... 162 درهما

من 751 سطر إلى 1000 سطر ..... 324 درهما  
من 1001 سطر إلى 1250 سطر ..... 486 درهما

من 1251 سطر إلى 1500 سطر ..... 648 درهما  
من 1501 سطر إلى 1750 سطر ..... 945 درهما

من 1751 سطر إلى 2000 سطر ..... 1.242 درهما  
ما زاد على 2000 سطر وعن كل 250 سطر .. 486 درهما

## ب) الأيداع المنجز مع الاعلان :

- لمدة 25 عاما :

رسم الأيداع ..... 360 درهما  
 رسم الحفظ (عن كل رسم أو نموذج) ..... 120 درهما  
 رسم الاعلان (عن كل رسم أو نموذج منشور) .. 240 درهما

- بعد فترة الخمس سنوات الأولى ، الأيداع المنجز بطريقة سرية أو خلال هذه الفترة ، إذا طلب الاعلان لمدة يبلغ معها أجل الأيداع 25 عاما :

رسم الاعلان (عن كل رسم أو نموذج منشور) .. 60 درهما  
 رسم الحفظ (عن كل حفظ سري) ..... 240 درهما

ج) خلال مدة 25 عاما عندما ينجز الأيداع لهذه المدة بطريقة سرية يطلب الاعلان للمدة الباقية :

رسم الاعلان (عن كل رسم أو نموذج منشور) .. 360 درهما

د) بعد مضي 25 عاما ولمدة 25 عاما أخرى (مع وجوب الاعلان) :

إذا أنجز الأيداع بطريقة سرية (عن كل رسم أو نموذج) ..... 360 درهما

إذا أنجز الأيداع مع الاعلان (عن كل رسم أو نموذج) ..... 360 درهما

تتبيه : عندما يشمل الأيداع المنتج نفسه أو رسما له ، يجب أن يشفع بنسختين مصورتين لهذا المنتج أو الرسم الذي هو محل الأيداع.

تسجيل عمليات التخلي والتوجيه والعدول ..... 180 درهما

مستخرج من السجلات ..... 180 درهما

نظير من السجلات والصور الشمسية ..... 180 درهما

## 4 - الحماية المؤقتة في المعارض :

تسجيل وتسليم شهادة الضمان ..... 270 درهما

نسخة من سجل التقييد ..... 135 درهما

## 5 - الجوائز الصناعية :

تسجيل الجوائز ..... 270 درهما

تسجيل عمليات نقل الملكية والتخلي ..... 135 درهما

تسليم نسخة أو مستخرج ..... 135 درهما

## المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.94.733 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بتحديد تعريف الرسوم المستوفاة فيما يتعلق بالملكية الصناعية.

## المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا

المرسوم الذي يعمل بأحكامه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلاي.

وقمه بالمطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد لقجاج.

وزير التجارة والصناعة

والصناعة التقليدية ،

الامضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1980.96 صادر في 2 جمادى الآخرة 1417 (15 أكتوبر 1996) بتحديد مبالغ الصفقات التي تطبق عليها أحكام المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكثيف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ، نظام لتكثيف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية ولاسيما المادة 18 منه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2889.94 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1415 (3 أكتوبر 1994) بتغيير وتنظيم الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تطبق أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) على الصفقات التي تعادل مبالغها أو تفوق المبالغ الدنيا المحددة عن كل قطاع عمل في الجدول التالي :

المبالغ الدنيا	القطاعات
بالدرهم	
2.000.000	1 - أعمال الردم .....
2.000.000	2 - الأشغال الطرقية .....
2.000.000	3 - أعمال التطهير ومصاريف المياه والفتوات .....
2.000.000	4 - أسس البناء الخاصة وأعمال الضخ وأعمال السبر والتنقيب .....
2.000.000	5 - أعمال البناء .....
5.000.000	6 - الأشغال البحرية والنهرية .....
1.000.000	7 - أعمال الحجارة والتعدين والهيكل .....

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنع لمدة عامين تبتدىء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية عمليات صيد أسماك الشابل على طول الساحل وفي مصاب الأنهار.

المادة الثانية

يسند الى مدير الصيد البحري وتربية الأحياء المائية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996).  
الامضاء : المصطفى ساهل.

قرار للوزير الأول رقم 3.125.96 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بتحديد شروط استدعاء الشبان المتألف منهم الفوج السابع والعشرين للمدعوين الى الخدمة العسكرية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 137.66 بتاريخ 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 12 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

توجه الى الشبان المعترف بأهليتهم من طرف لجنة الانتقاء لأجل تأليف الفوج السابع والعشرين استدعاءات فردية يحدد فيها تاريخ ومكان تجنيدهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996).  
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

المبالغ الدنيا	القطاعات
بالدرهم	
500.000	8 - أعمال الترميص والتدفئة وتكييف الهواء .....
2.000.000	9 - التجهيزات الهيدروميكانكية ومعالجة المياه الصالحة للشرب والآلية .....
1.000.000	10 - الكهرياء .....
500.000	11 - الهاتف والتجهيز الصوتي والتيارات الضعيفة .....
500.000	12 - أعمال الصباغة والزجاج .....
500.000	13 - أعمال أحكام السطوح والعزل .....
500.000	14 - التلبيس .....
500.000	15 - أعمال الجبس والسقوف الصناعية .....
500.000	16 - رافعات الأثقال والمصاعد .....
500.000	17 - العزل التبريدي وبناء الغرف الباردة .....
500.000	18 - وضع المطابخ والمراكن .....
500.000	19 - الاشارات والتجهيزات الطرقية .....
500.000	20 - تهيئة المناطق الخضراء والحدايق .....

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1417 (15 أكتوبر 1996).  
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2163.96 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) يمنع بموجبه مؤقتا صيد سمك الشابل في الساحل البحري وفي مصاب الأنهار.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الصيد البحري ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 6 منه ؛  
وبعد استطلاع رأي المعهد العلمي للصيد البحري ،



## نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.96.879 صادر في 10 رجب 1417  
(22 نوفمبر 1996) المتعلق بالترخيص لجريدة  
« Les Affaires » بالطبع في المغرب.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى  
الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة في المغرب ،  
كما تم تعديله وتتميمه ولاسيما الفصلين 27 و 28 منه ،  
وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يؤذن للسيد Angelo Allergo الايطالي الجنسية ، القاطن  
بمسلا ، حي السلام ، قطاع 6 ، عمارة رقم 22 ، أن يطبع باللغة الفرنسية  
الجريدة المسماة « Les Affaires » .

## المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996).  
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :  
وزير الاتصال  
الناطق الرسمي باسم الحكومة ،  
الامضاء : ادريس العلوي المدغري.

مرسوم رقم 2.96.878 صادر في 10 رجب 1417  
(22 نوفمبر 1996) يقضي بالترخيص لمجلة « Rabat Poche »  
بالطبع في المغرب.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى  
الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة في المغرب ،  
كما تم تعديله وتتميمه ولاسيما الفصلين 27 و 28 منه ،  
وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يؤذن للسيدة Le Pretre Joelle Lucienne الفرنسية الجنسية ، القاطنة  
بالرباط ، 50 ، زنقة بازو ، الأوداية ، أن تطبع باللغة الفرنسية المجلة  
المسماة « Rabat Poche » .

## المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996).  
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :  
وزير الاتصال  
الناطق الرسمي باسم الحكومة ،  
الامضاء : ادريس العلوي المدغري.

## نظام موظفي الإدارات العامة

مرسوم رقم 2.96.816 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتغيير المرسوم رقم 2.73.415 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بتحديد نظام أجور المدعويين لأداء الخدمة المدنية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.415 الصادر في 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) المتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة المدنية ولاسيما الفصل 7 منه ؛  
وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.73.415 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بتحديد نظام أجور المدعويين لأداء الخدمة المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول المنصوص عليه في الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.415 بتاريخ 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) :

« ابتداء من فاتح يوليو 1996 :

سلامم الأجرور			المناطق
8	10	11	
2.007	2.195	2.504	أ
1.874	2.021	2.303	ب
1.805	1.933	2.200	ج

« ابتداء من فاتح يوليو 1997 :

سلامم الأجرور			المناطق
8	10	11	
2.081	2.260	2.562	أ
1.948	2.086	2.361	ب
1.879	1.998	2.258	ج

## نصوص عامة

مرسوم رقم 2.96.815 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتغيير المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) في شأن أجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجره شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) في شأن أجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجره شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.723 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) :

« الفصل 2. - يعادل المرتب الأساسي السنوي الحاصل من ضرب القيم السنوية للنقط الاستدلالية المبينة بالجدول التالي في الأرقام الاستدلالية الحقيقية الداخلة في الأشرطة المطابقة :

أشطار	القيم السنوية لكل نقطة من الأرقام الاستدلالية (بالدرهم)	
	ابتداء من فاتح يوليو 1996	ابتداء من فاتح يوليو 1997
1 إلى 100	89,23	98,85
101 إلى 150	79,62	79,62
ما زاد على 150	50,92	50,92

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير المالية والاستثمارات الخارجية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996).  
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقمه بالمعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : مسعود المنصوري.

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996).  
الامضاء : عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،  
الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول  
المكلف بالشؤون الادارية ،  
الامضاء : مسعود المنصوري.

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996).  
الامضاء : عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،  
الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول  
المكلف بالشؤون الادارية ،  
الامضاء : مسعود المنصوري.

مرسوم رقم 2.95.715 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتغيير المرسوم رقم 2.73.531 الصادر في 2 صفر 1394 (25 فبراير 1974) بمنح تعويض عن الأتعاب الخاصة لفائدة المكلفين بتوزيع المكالمات التليفونية في الإدارات المركزية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.531 الصادر في 2 صفر 1394 (25 فبراير 1974) بمنح تعويض عن الأتعاب الخاصة لفائدة المكلفين بتوزيع المكالمات التليفونية في الإدارات المركزية ؛  
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.531 بتاريخ 2 صفر 1394 (25 فبراير 1974) :

« الفصل الأول. - يتقاضى الأعوان المكلفون بمهام موزعي المكالمات الهاتفية في الإدارات المركزية تعويضا عن الأتعاب الخاصة بحدده مبلغه السنوي الأقصى بـ 1.500 درهم. »  
(الباقي لا تغيير فيه).

## المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من فاتح يناير 1991.  
وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996).  
الامضاء : عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،  
الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول  
المكلف بالشؤون الادارية ،  
الامضاء : مسعود المنصوري.

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996).  
الامضاء : عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،  
الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول  
المكلف بالشؤون الادارية ،  
الامضاء : مسعود المنصوري.

مرسوم رقم 2.96.818 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتغيير المرسوم رقم 2.58.1381 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958) بتحديد شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين ومستخدمي الدولة والبلديات والمؤسسات العامة.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.58.1381 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958) بتحديد شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين ومستخدمي الدولة والبلديات والمؤسسات العامة ، كما وقع تغييره وتنميته ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.58.1381 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958) :

« الفصل 8. - لا يمنح التعويض العائلي بالنسبة إلى الموظف الواحد إلا في حدود ستة أولاد دون اعتبار ترتيبهم.

« وتحدد المبالغ الشهرية للتعويض المذكور على النحو التالي :

« - ابتداء من فاتح يوليو 1996 :

« \* 125 درهما عن كل ولد في حدود ثلاثة أولاد ؛

« \* 36 درهما عن كل ولد من الأولاد الآخرين.

« - ابتداء من فاتح يوليو 1997 :

« \* 150 درهما عن كل ولد في حدود ثلاثة أولاد ؛

« \* 36 درهما عن كل ولد من الأولاد الآخرين. »

## نصوص خاصة

## وزارة الدولة في الداخلية

مرسوم رقم 2.96.609 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتغيير المرسوم رقم 2.86.587 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بتحديد التعويضات الممنوحة للشيوخ القرويين.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.86.587 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بتحديد التعويضات الممنوحة للشيوخ القرويين؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996)؛

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الفريدة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.587 بتاريخ 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) :

« مادة فريدة. - يتقاضى الشيوخ القرويون المعينون بقرار لعمال الإقليم أو العمالة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل تعويضا شهريا عن الخدمات المقدمة يحدد بما يلي :

« - 738 درهما ابتداء من فاتح يوليو 1994 ؛

« - 776 درهما ابتداء من فاتح يناير 1995. »

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية كل واحد منهم فيما يخصه. وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996).

الامضاء عبد اللطيف الفيلالي.

وقمه بالمعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية ،

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير الأول رقم 3.132.96 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتغيير قرار رئيس الوزارة الصادر في 30 مارس 1959 بتحديد كفاءات منح التعويضات العائلية للأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والبلديات والمؤسسات العامة.

الوزير الأول،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 63 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار رئيس الوزارة الصادر في 30 مارس 1959 بتحديد كفاءات منح التعويضات العائلية للأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والبلديات والمؤسسات العامة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل 7 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 30 مارس 1959 :

« الفصل 7. - لا تمنح الأجرة الإضافية العائلية بالنسبة إلى الموظف الواحد إلا في حدود ستة أولاد دون اعتبار ترتيبهم.

« ويحدد المبلغ الشهري للأجرة الإضافية العائلية على النحو التالي :

« - ابتداء من فاتح يوليو 1996 :

« \* 125 درهما عن كل ولد في حدود ثلاثة أولاد ؛

« \* 36 درهما عن كل ولد من الأولاد الآخرين.

« - ابتداء من فاتح يوليو 1997 :

« \* 150 درهما عن كل ولد في حدود ثلاثة أولاد ؛

« \* 36 درهما عن كل ولد من الأولاد الآخرين.

« وتؤدي الأجرة الإضافية المذكورة وفق نفس الشروط التي تؤدي بها الأجرة. »

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

## وزارة العدل

مرسوم رقم 2.95.517 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) يتعلق بالإعانات الممنوحة لأعوان كتابات الضبط لدى محاكم الاستئناف والمحاكم بالملكة المعهود إليهم باستيفاء الغرامات والعقوبات المالية التي تحكم بها المحاكم والمصاريف القضائية والرسم القضائي.

## الوزير الأول .

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ، كما وقع تغييره أو تميمه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا للظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ، كما وقع تغييره أو تميمه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1993 ولاسيما المادة 47 منه ؛  
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) .

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

إن وعاء الإعانات الواجب منحها للأعوان المرسمين والعرضيين والمؤقتين العاملين بكتابات الضبط لدى محاكم الاستئناف والمحاكم بالملكة المعهود إليهم باستيفاء الغرامات والعقوبات المالية التي تحكم بها المحاكم والمصاريف القضائية والرسم القضائي تطبيقا لأحكام المادة 47 من قانون المالية لسنة 1993 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) يحدد بنسبة 10% من الموارد المقيدة سنويا في الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها».

## المادة الثانية

تحدد وفقا للجدول التالي مبالغ الإعانات المذكورة التي تمنح كل سنة :

المبلغ السنوي الأقصى	أصناف المحاكم
8.400 درهم	الصف الأول
6.000 درهم	الصف الثاني
3.600 درهم	الصف الثالث

مرسوم رقم 2.96.610 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتغيير المرسوم رقم 2.86.588 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بتحديد التعويضات الممنوحة للمقدمين القرويين.

## الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.588 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بتحديد التعويضات الممنوحة للمقدمين القرويين ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الفريدة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.588 بتاريخ 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) :

« مادة فريدة. - يتقاضى المقدمون القرويون المعينون بقرار لعامل الإقليم أو العمالة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل تعويضا شهريا عن الخدمات المقدمة يحدد بما يلي :

« - 348 درهما ابتداء من فاتح يوليو 1994 ؛

« - 366 درهما ابتداء من فاتح يناير 1995 .»

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،  
الامضاء : محمد القباچ.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية ،

الامضاء : مسعود المنصوري.

## المادة الثالثة

يحدد الترتيب في أحد أصناف المحاكم الثلاثة بقرار لوزير العدل.

## المادة الرابعة

يسند إلى وزير العدل ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يناير 1993.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الإمضاء : عبد الرحمان أملو.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول ،

المكلف بالشؤون الإدارية ،

الإمضاء : مسعود البنصوري.

## المادة الثانية

تغير على النحو التالي أحكام المادتين 6 (الفقرة الأخيرة) و 27 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.265 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) :

« المادة 6 (الفقرة الأخيرة) . - ويمكن تعيينهم للعمل .....  
« ..... لقضاء تدريبهم الداخلي. ويتم التعيين  
« المنكور لمدة ثلاث سنوات على الأكثر قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على قرار  
« يصدره وزير الصحة العمومية بعد استطلاع رأي فيدوم الكلية .....  
(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 27 . - يتم تعيين المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب  
« الأسنان وترسيمهم وترقيتهم بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم  
« العالي بعد استطلاع رأي مجلس الجامعة واقتراح من .....  
(الباقي لا تغيير فيه).

## المادة الثالثة

يتم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.265 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بالمادة 27 المكررة والفصل السابع المكرر التاليين :

« المادة 27 المكررة . - يتم تلقائيا بقرار لوزير الصحة العمومية تعيين  
« المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان للقيام بالمهام المشار  
« إليها في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه. »

## « الفصل السابع المكرر

« النظام التأديبي المطبق على المدرسين  
« الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان  
« في مزاوله مهامهم الاستشفائية

« المادة 35 المكررة . - تحدث بقرار لوزير الصحة العمومية لجنة  
« إدارية متساوية الأعضاء مختصة فقط في ميدان التأديب بالنسبة  
« للمدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان فيما يتعلق فقط  
« بأعمال العلاج والوقاية والتسيير في حظيرة التشكيلات الاستشفائية  
« كما هو منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه.  
« وتضم اللجنة المذكورة :

« 1 - عضوين رسميين من بينهما رئيس وعضوين نائبيين يعينهم  
« وزير الصحة العمومية باعتبارهم ممثلين للإدارة ويجب أن تكون لهم  
« صفة طبيب من رتبة مدير للإدارة المركزية ؛

« 2 - فيما يخص كل إطار من الأطر المنصوص عليها في المادة  
« الأولى من هذا المرسوم وبحسب الحالة :

« - عضوين رسميين وعضوين نائبيين ينتخبهم المدرسون  
« الباحثون في الطب المشار إليهم أعلاه من بينهم ؛

وزارة التعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.96.572 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996)  
بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي  
القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص  
بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413  
(14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين  
في الطب والصيدلة وطب الأسنان ، كما وقع تغييره وتنظيمه ؛  
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من  
جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تسخ أحكام المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.265 بتاريخ  
22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة 2 . - يزاول المدرسون الباحثون في الطب والصيدلة وطب الأسنان  
« كامل الوقت أعمال التدريس والتأطير والبحث ومهام ذات منفعة عامة.

« ويكلفون علاوة على ذلك بمهام العلاج والوقاية والتسيير في حظيرة  
« التشكيلات الاستشفائية ولاسيما في المراكز الاستشفائية.

## وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 2.96.611 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتغيير المرسوم رقم 2.86.811 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمنح موظفي مفتشية الشغل تعويضا جزائيا عن الجولات التي يقومون بها في المدينة المقيمين بها.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.811 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمنح موظفي مفتشية الشغل تعويضا جزائيا عن الجولات التي يقومون بها في المدينة المقيمين بها ،  
وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير المادة الثانية من المرسوم رقم 2.86.811 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

المادة الثانية. - يمنح هذا التعويض المحدد مقداره السنوي في ستة آلاف (6.000) درهم كل شهر عند انتهائه ل :

(الباقى بدون تغيير).

## المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقمه بالمطف :

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،  
الامضاء : أمين الصناتي.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،  
الامضاء : محمد القباچ.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول  
المكلف بالشؤون الإدارية ،  
الامضاء : مسعود المنصوري.

« - عضوين رسميين وعضوين نائبيين ينتخبهم المدرسون الباحثون في الصيدلة المشار إليهم أعلاه من بينهم ؛

« - عضوين رسميين وعضوين نائبيين ينتخبهم المدرسون الباحثون في طب الأسنان المشار إليهم أعلاه من بينهم.

« الأحكام غير المنافية لأحكام هذه المادة والواردة في الفصلين الثالث والرابع (ماعد المادة 25 منه والفقرة الأولى بالمادة 28 والفقرتين الأولى والرابعة من المادة 29) وفي الفصل 33 من المرسوم رقم 2.59.200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية تطبق على الإجراءات المتعلقة بانتخاب ممثلي المدرسين الباحثين المشار إليهم أعلاه وسير عمل اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء. »

« المادة 35 المكررة مرتين. - العقوبات التأديبية المطبقة في نطاق أحكام هذا الفصل هي بحسب تزايد الخطورة :

« - الانذار ؛

« - التوبيخ ؛

« - الطرد المؤقت لمدة لا يمكن أن تزيد على ستة أشهر مع الحرمان من الأجرة التكميلية الممنوحة للمدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان عملا بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.471 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

« وتتخذ العقوبات التأديبية المبينة أعلاه بمقرر يصدره وزير الصحة العمومية بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المشار إليها أعلاه.

« وكل مسطرة تأديبية تباشر في شأن أحد المدرسين الباحثين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان يجب أن يبلغها سلفا وزير الصحة العمومية إلى قيود الكلية التابع لها المدرس الباحث المعني بالأمر.

« وتبلغ السلطة الحكومية المذكورة مقرر وزير الصحة العمومية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة إلى قيود الكلية التابع له المدرس الباحث المعني بالأمر. »

## المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقمه بالمطف :

وزير التعليم العالي وتكوين  
الأطر والبحث العلمي ،

الامضاء : إدريس خليل.

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

## 3 - التعويض الخاص :

يحدث تعويض خاص لفائدة الموظفين المرتبين في مختلف السلم  
تحدد مقاديره الشهرية وتاريخ صرفه وفقا للبيانات الواردة في الجدول  
التالي :

المقادير الشهرية (بالدرهم)		الاطار
ابتداء من	ابتداء من	
فاتح يناير 1991	فاتح يناير 1989	
255	165	سلم الأجور 1 (أ)
285	225	سلم الأجور 1 (ب)
350	350	سلم الأجور 2 (أ)
370	370	سلم الأجور 2 (ب)
450	450	سلم الأجور 3 (أ)
500	500	سلم الأجور 3 (ب)
600	600	سلم الأجور 4 (أ) :
800	800	- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة .....
1.525	1.525	- ابتداء من الرتبة السادسة .....
4.310	4.310	سلم الأجور 4 (ب) :
5.861	5.861	- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة .....
		- ابتداء من الرتبة السادسة .....
		درجة المستشارين .....

## المادة الثانية

تغير المقادير الشهرية للتعويض الخاص المشار إليه في المادة السابقة  
وتاريخ صرفه وفقا للبيانات الواردة في الجدول التالي :

المقادير الشهرية (بالدرهم)		السلم
ابتداء من	ابتداء من	
فاتح يناير 1995	فاتح يوليو 1994	
395	325	سلم الأجور 1 (أ)
425	355	سلم الأجور 1 (ب)
490	420	سلم الأجور 2 (أ)
510	440	سلم الأجور 2 (ب)
590	520	سلم الأجور 3 (أ)
640	570	سلم الأجور 3 (ب)

## المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقمه بالمعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباچ.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : مسعود المنصوري.

## مجلس النواب

مرسوم رقم 2.96.303 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417  
(11 نوفمبر 1996) بتغيير وتتميم الملحق رقم 2 بالقانون  
رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة  
مجلس النواب.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي  
إدارة مجلس النواب ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.189  
بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ، كما وقع  
تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 23 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من  
جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يغير ويتم على النحو التالي الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32.89  
المشار إليه أعلاه :

## « الملحق رقم 2

## ، التعويضات الدائمة

## « 1 - التعويض عن الإقامة :

« يمنح لموظفي إدارة مجلس النواب تعويض عن الإقامة يحدد مقداره  
طبقا للمقادير المعمول بها في الإدارات العمومية.

## « 2 - التعويض عن التسلسل الإداري :

« يضاف هذا التعويض إلى المرتب الأساسي لموظفي مختلف  
السلم حسب المقادير الواردة في الجدول التالي :

المقادير الشهرية (بالدرهم)	الاطار
ابتداء من فاتح يناير 1991	
565	- سلم الأعوان المساعدين السلم 1 (أ) و 1 (ب) .
665	- سلم الكتاب السلم 2 (أ) و 2 (ب) .....
915	- سلم الملحقين الإداريين المساعدين السلم 3 (أ)
-	و 3 (ب) .....
-	- درجة الملحقين .....

(الباقي لا تغيير فيه).



## إدارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.96.88 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 332.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) بتحديد النظم المتعلقة بأجور ومصاريف وتغذية العسكريين المجندين للقيام بالخدمة الفعلية ورجال الرديف المعاد تجنيدهم.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 بتاريخ 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.615 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1975) بتحديد مراتب الموظفين العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره شهرية :

وعلى المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره تصاعدي خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك :

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 332.66 بتاريخ 21 من صفر 1356 (10 يونيو 1966) بتحديد النظم المتعلقة بأجور ومصاريف وتغذية العسكريين المجندين للقيام بالخدمة الفعلية ورجال الرديف المعاد تجنيدهم :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يرجع لإدارة الدفاع الوطني :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام الفصلين 5 و 6 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 332.66 بتاريخ 21 من صفر 1356 (10 يونيو 1966) :

## « الفصل 5 - - - - - »

« التعويض عن الخدمات البحرية :

« التعويض عن الخدمات البرية . »

(الباقى لا تغيير فيه).

## « الفصل 6 - - - - - »

« ب) التعويض عن الخدمات الجوية والتعويض عن الخدمات البحرية والتعويض عن الخدمات البرية :

« 1 - العسكريون المجندون : المقدران رقم 1 و 2 المقرران « للتعويض عن الخدمات الجوية والتعويض عن الخدمات البحرية يساويان على التوالي 50 ٪ و 25 ٪ من الأجرة المنصوص عليها في الفصل 3 أعلاه .

« ويساوي مقدار التعويض عن الخدمات البرية 15 ٪ من الأجرة المذكورة .

« وتكون شروط منح التعويضات المذكورة هي نفس الشروط المحددة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.56.680 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) . « (الباقى لا تغيير فيه).

## المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) .

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي

وقعه بالمطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباچ .

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية ،

الامضاء : مسعود المنصوري .

مرسوم رقم 2.96.143 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بمنح تعويض عن التجريدة لفائدة العسكريين الملحقين بفوج القوات المسلحة الملكية المتوجه إلى البوسنة والهرسك .

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مراتب العسكريين المتقاضين أجره شهرية والتابعين للقوات المسلحة الملكية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.051 الصادر في 30 من رجب 1377 (20 فبراير 1958) بتحديد مراتب الضباط وضباط الصف بالدرك الملكي ، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.167 الصادر في فاتح شعبان 1377 (21 فبراير 1958) بمنح بعض التعويضات للضباط وضباط الصف بالدرك الملكي ، كما وقع تغييره ؛

## المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 5 فبراير 1996.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996).

الإمضاء : عبد الطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباچ .

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية .

الإمضاء : مسعود المنصوري.

مرسوم رقم 2.96.538 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) في شأن تغذية العسكريين المعينين للقيام بمهام الحراسة والأمن.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد أجور العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره شهرية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره تصاعدي خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بتنظيم المحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يتمتع بالحق في مجانية التغذية العسكريون من جميع الرتب بالقوات المسلحة الملكية والحرس الملكي المعينين للقيام بمهام الحراسة والأمن ما عدا العسكريين الذين كانوا يستفيدون منه.

## المادة الثانية

تحدد الجيوش وفئات الجنود المعنية بمقرر للرئيس الأعلى ورئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

## المادة الثالثة

تقوم الجيوش المعين المعينون بالأمر للعمل لديها وفق الشروط المحددة بالمرسوم الآنف الذكر رقم 2.56.680 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتغذية العسكريين المشار إليهم أعلاه

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره تصاعدي خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.2 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) الممنوح بموجبه بصفة مؤقتة تعويض عن الأعباء الخاصة لفائدة الموظفين والأعوان المدنيين والعسكريين المدعومين للعمل بأقاليم الصحراء المسترجعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.84 بتاريخ 9 صفر 1396 (10 فبراير 1976) المتعلق بتغذية العسكريين العاملين بأقاليم الصحراء المسترجعة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بتنظيم المحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يرجع إلى إدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يستفيد العسكريون من جميع الرتب المتقاضون أجره شهرية وأجره تصاعدي خاصة والملحقين بفوج القوات المسلحة الملكية المتوجه إلى البوسنة والهرسك من نفس الحقوق المرتبطة بالأجره والمكافآت والتعويضات التي يستفيد منها العسكريون بالقوات المسلحة الملكية المنتشرون في المنطقة الجنوبية بالمملكة. ويمنحون زيادة على ذلك تعويضا عن التجريدة.

## المادة الثانية

تحدد المبالغ اليومية للتعويض عن التجريدة كما يلي :

- الضباط من رتب جنرال وكولونيل ماجور وكولونيل .... 300 درهم ؛
- الضباط من رتبتي ليوتنان كولونيل وكومندان ..... 200 درهم ؛
- الضباط من رتب قبطان وملازم وملازم ثان ..... 150 درهما ؛
- الضباط من رتب مترشح ورقيب ورقيب رئيس ..... 100 درهم ؛
- العسكريون من رتب مقدم ماجور ومقدم رئيس ومقدم وعريف رئيس ..... 70 درهما ؛
- العرفاء والجنود ..... 50 درهما .

## المادة الثالثة

يخول الحق في التعويض عن التجريدة ابتداء من يوم الذهاب للإلتحاق بالوحدة المتوجهة إلى البوسنة والهرسك وينتهي العمل به من تاريخ العودة إلى المغرب بصفة نهائية. تقيد النفقات المطابقة في ميزانية إدارة الدفاع الوطني.

## المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 3 مارس 1996.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالمعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : مسعود المنصوري.

مرسوم رقم 2.96.559 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417

(11 نوفمبر 1996) بتغيير الملحق الرابع بالظهير الشريف

رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376

(15 يناير 1957) بتحديد أجور العسكريين بالقوات المسلحة

الملكية المتقاضين أجره شهرية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415

(14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يرجع لإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى

الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد أجور العسكريين بالقوات

المسلحة الملكية المتقاضين أجره شهرية ولاسيما الملحق الرابع به ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من

جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يغير على النحو التالي الباب الرابع من الملحق الرابع بالظهير

الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى

الآخرة 1376 (15 يناير 1957) :

## « الباب الرابع

التدريبات العسكرية أو تدريبات التكوين

أو استكمال الخبرة أو الاستطلاع

« أ) التدريبات بالمغرب :

« زيادة على استرجاع مصاريف النقل والتعويض اليومي طوال مدة

المسفر ، يستفيد العسكريون المعينون لقتضاء تدريب عسكري أو تدريب

للتكوين أو استكمال الخبرة أو الاستطلاع بالمغرب من تعويضات

« خاصة تمنح طوال مدة التدريب وتحدد على النحو التالي :

« - التلاميذ الضباط ..... لا شيء

بواسطة منحة يومية عن التغذية تكون مبالغها هي المبالغ المعمول بها فيما يخص العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره تصاعدي خاصة.

## المادة الرابعة

يعمل بأحكام هذا المرسوم من 23 نوفمبر 1995.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالمعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : مسعود المنصوري.

مرسوم رقم 2.96.558 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417

(11 نوفمبر 1996) بتغيير المرسوم رقم 2.56.680 الصادر

في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام

أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة

الملكية المتقاضين أجره تصاعدي خاصة وكذا قواعد الإدارة

والمحاسبة المتعلقة بذلك.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في

4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يرجع لإدارة

الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي

الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية

ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره

تصاعدي خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك ، كما وقع

تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من

جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل 10 المكرر بالباب الثالث من المرسوم

المشار إليه أعلاه رقم 2.56.680 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1375

(2 أغسطس 1956) :

« الفصل 10 المكرر. - تطبق الأحكام التالية على العسكريين

« المتقاضين أجره تصاعدي خاصة فيما يتعلق بالتدريبات العسكرية

« أو تدريبات التكوين أو استكمال الخبرة أو الاستطلاع :

« أ) .....

« ب) بالخارج : تعويض يومي عن التدريب مبلغه 100 درهم. «

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره تصاعدي خاصة وكذا قواعد الادارة والمحاسبة المتعلقة بذلك ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يغير على النحو التالي الملحق الأول بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.56.680 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) :

#### « الملحق الأول

« ابتداء من فاتح يوليو 1996 :

الأجرة الاجمالية الأساسية السنوية (بالدرهم)		الدرجات والرتب
السلم 2	السلم 1	
<b>عريف</b>		
9.975	8.848	بعد 12 سنة .....
9.493	8.166	بعد 9 سنوات .....
8.925	7.643	بعد 5 سنوات .....
8.289	6.943	بعد 3 سنوات .....
7.844	6.419	بعد سنتين .....
7.371	6.002	قبل سنتين .....
<b>الطبقة الأولى</b>		
9.139	7.900	بعد 12 سنة .....
8.572	7.270	بعد 9 سنوات .....
7.977	6.901	بعد 5 سنوات .....
7.303	6.234	بعد 3 سنوات .....
6.900	5.937	بعد سنتين .....
6.479	5.749	قبل سنتين .....
<b>الطبقة الثانية</b>		
8.181	7.596	بعد 12 سنة .....
7.649	7.152	بعد 9 سنوات .....
7.093	6.612	بعد 5 سنوات .....
6.460	6.063	بعد 3 سنوات .....
6.038	5.876	بعد سنتين .....
5.751	5.694	قبل سنتين .....

« - الضباط التلاميذ بمدارس التطبيق أو التعليم  
« العالي أو تدريب استكمال الخبرة ..... التعويض عن  
« - ضباط الصف والعرفاء الرؤساء في تدريب  
« استكمال الخبرة .....  
« ب) التدرج بالخارج :

« يستفيد من تعويض عن التدريب العسكري المعينون لقضاء  
« تدريب عسكري أو تدريب للتكوين أو تدريب لاستكمال الخبرة  
« أو الاستطلاع بالخارج.

« وبعد التعويض عن التدريب العسكري أو التكوين أو استكمال  
« الخبرة أو الاستطلاع بالخارج لسد نفقات التغذية والايواء والمصاريف  
« المختلفة المدفوعة عن المقام بالخارج.

« وتحدد مبالغ التعويض المذكور على النحو التالي :

المبالغ اليومية (بالدرهم)	الفئات التدريجية
400	- الضباط الجنيرالات .....
	- الضباط من رتب كولونيل ماجور وكولونيل ولويتان كولونيل وكومندان .....
300	- الضباط من رتب قبطان وملازم وملازم ثان .....
240	- العسكريون غير الضباط المتقاضون أجره شهرية .....

#### المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من 3 مارس 1996.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : مسعود المنصوري.

مرسوم رقم 2.96:817 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417

(11 نوفمبر 1996) بتغيير المرسوم رقم 2.56.680 الصادر

في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام

أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة

الملكية المتقاضين أجره تصاعدي خاصة وكذا قواعد الادارة

والمحاسبة المتعلقة بذلك.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.271 صادر في

4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة

الدفاع الوطني ؛

« ابتداء من فاتح يوليو 1997 :

« غير أن المسكرين المتقاضين أجره تصاعدي خاصة الذين يقبضون في تاريخ العمل بهذا المرسوم تعويضات عائلية عن أكثر من ستة أولاد يستفيدون بصفة انتقالية من المبالغ التالية :

« - ابتداء من فاتح يوليو 1996 :

- \* 125 درهما عن كل ولد في حدود ثلاثة أولاد ؛
- \* 36 درهما عن كل ولد من الأولاد الثلاثة الآخرين ؛
- \* 36 درهما عن كل ولد من الأولاد الآخرين دون إمكانية إحلال غيرهم محلهم الى أن ينتهي استحقاق هؤلاء للتعويض المذكور.»

« - ابتداء من فاتح يوليو 1997 :

- \* 150 درهما عن كل ولد في حدود ثلاثة أولاد ؛
- \* 36 درهما عن كل ولد من الأولاد الثلاثة الآخرين ؛
- \* 36 درهما عن كل ولد من الأولاد الآخرين دون إمكانية إحلال غيرهم محلهم الى أن ينتهي استحقاق هؤلاء للتعويض المذكور.»

(الباقى لا تغيير فيه)

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير المالية والاستثمارات الخارجية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالمطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،  
الامضاء : محمد القجاج .الوزير المنتدب لدى الوزير الأول  
المكلف بالشؤون الادارية ،  
الامضاء : مسعود المنصوري.

## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2221.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) يتم ويغير بموجبه القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بصواتر التمثيل.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بصواتر التمثيل ،

الأجرة الاجمالية الأساسية السنوية (بالدرهم)		الدرجات والرتب
السلم 2	السلم 1	
		<b>عريف</b>
11.031	9.904	بعد 12 سنة .....
10.549	9.222	بعد 9 سنوات .....
9.981	8.699	بعد 5 سنوات .....
9.345	7.999	بعد 3 سنوات .....
8.900	7.475	بعد سنتين .....
8.427	7.058	قبل سنتين .....
		<b>الطبقة الأولى</b>
10.195	8.956	بعد 12 سنة .....
9.628	8.326	بعد 9 سنوات .....
9.033	7.957	بعد 5 سنوات .....
8.359	7.290	بعد 3 سنوات .....
7.956	6.993	بعد سنتين .....
7.535	6.805	قبل سنتين .....
		<b>الطبقة الثانية</b>
9.237	8.652	بعد 12 سنة .....
8.705	8.208	بعد 9 سنوات .....
8.149	7.668	بعد 5 سنوات .....
7.516	7.119	بعد 3 سنوات .....
7.094	6.932	بعد سنتين .....
6.807	6.750	قبل سنتين .....

## المادة الثانية

يغير على النحو التالي الفصل 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.56.680 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) :

« الفصل 5. - التعويض عن التكاليف العائلية :

« ويحدد المبلغ الشهري للتعويض المذكور على النحو التالي :

« - ابتداء من فاتح يوليو 1996 :

- \* 125 درهما عن كل ولد في حدود ثلاثة أولاد ؛
- \* 36 درهما عن كل ولد من الأولاد الثلاثة الآخرين.

« - ابتداء من فاتح يوليو 1997 :

- \* 150 درهما عن كل ولد في حدود ثلاثة أولاد ؛
- \* 36 درهما عن كل ولد من الأولاد الثلاثة الآخرين.

وعلى المرسوم رقم 2.93.84 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولإسما المادة 12 منه ؛  
وبعد الاطلاع على قرار الوزير الأول رقم 3.82.96 الصادر في 10 محرم 1417 (28 ماي 1996) بتحديد عدد النيابة الإقليمية والمكاتب المحلية ونفوذها الترابي التابعة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من قرار الوزير الأول رقم 3.82.96 الصادر في 10 محرم 1417 (28 ماي 1996) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى. - تشمل المصالح الخارجية للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على النيابة التالية :

- » - .....
- » - .....
- » - .....
- » - .....
- » - نيابة إقليم الرشيدية ، التي تنطبق حدودها الترابية على إقليمي الرشيدية وورزازات.
- » - .....
- » - نيابة إقليم الناظور ، التي تنطبق حدودها الترابية على إقليمي الناظور والحسيمة. »

(الباقي بدون تغيير).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فانح نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرر ما يلي :

#### مادة فريدة

ابتداء من تاريخ فتح المركز بعده ، يتم على النحو التالي الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المشار إليه أعلاه :

مدينة الإقامة	طبيعة البعثة	المبلغ السنوي بالدرهم
سانتياغو	سفارة	200.000

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

#### المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للوزير الأول رقم 3.133.96 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فانح نوفمبر 1996) بتتيم القرار رقم 3.82.96 بتاريخ 10 محرم 1417 (28 ماي 1996) بتحديد عدد النيابة الإقليمية والمكاتب المحلية ونفوذها الترابي التابعة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.252 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1393 (15 يونيو 1973) بأحداث مندوبية سامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ؛